

تاريخ القبول: 2020/04/28

تاريخ الإرسال: 2019/12/27

تاريخ النشر: 2020/07/02

التأصيل النظري للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية

The oretical rooting for insurance in professional civil liability

العكلي الجبيلي¹، جامعة سعيدة (الجزائر)، lakli77@yahoo.frجهل محمد²، جامعة معسكر (الجزائر)، djahlmed@yahoo.com

ملخص:

تماشيا مع التطورات الاقتصادية، الاجتماعية والقانونية، الوطنية والدولية، تبنى المشرع الجزائري الطابع الإلزامي للتأمين على مسؤولية أصحاب المهن القانونية الحرة ضمن القواعد الخاصة المنظمة لها، قناعة منه بأهميته سواء على المهنة أو ممتنيتها أو المستفيدين من خدماتها، هادفا إلى حماية المهنيين من مختلف أخطار وأثار ممارسة المهنة، وكذا حماية المستفيدين منها من مختلف الأضرار التي قد تلحق بهم جراء أخطائهم المهنية، خاصة من منظور أنهم مستهلكون لخدمات قانونية لا يدركون تفاصيلها ولا آثارها.

الكلمات الدالة: المهن القانونية الحرة، المهنيون، المسؤولية المدنية، المسؤولية المهنية، التأمين من المسؤولية المدنية.

abstract:

The Algerian legislator has adopted the obligation of liability insurance for persons exercising a liberal legal profession.

The adoption of this procedure is due to its importance for the profession as well as for professionals or beneficiaries of its services, aimed at protecting professionals from various dangers and consequences in the performance of their duties; as well as the protection of the beneficiaries against the various damages that might be caused to them because of their professional misconduct, particularly from the point of view of being consumers of legal services that are not aware of its details and its consequences.

Key words: liberal legal profession, professionals, civil liability, professional liability, civil liability insurance.

المؤلف المرسل: العكلي الجيلالي. lakli77@yahoo.fr

مقدمة

ارتبط ظهور التأمين تاريخيا برغبة الأشخاص الملحة بالحصول على الأمن والأمان، وهي فكرة ظلت تراود الكل منذ وقت بعيد، بل وأصبحت محل بحث وتفكير كبيرين من فقهاء العصر، فربطوها بكل الميادين، فراح بعضهم يبحث عن الأمن القانوني والبعض الآخر عن الأمن الاقتصادي كغاية أريد تحقيقها في كل مجالات الحياة¹.

بالفعل، فقد ظهر أن مستهلكي الخدمات القانونية من لدن أصحاب المهن القانونية الحرة، طرف ضعيف يحتاج إلى تدخل المشرع لحمايته في كل تعاملاته مع المهنيين القانونيين الذين يفترض فيهم العلم، الدراية الفنية والقانونية، ناهيك عن احتكارهم للخدمة المقدمة، مما يجعلهم مع المتعاملين في علاقة غير متوازنة، تعمل كل التشريعات على إعادة ذلك التوازن المفقود إلى طبيعته من خلال التدخل بقواعد قانونية آمرة، ليتجلى بذلك ذلك التأثير المتبادل بين قواعد المسؤولية وقواعد التأمين، مما يستدعي بيان الإطار المفاهيمي للتأمين من المسؤولية المهنية في المطلب

الأول، لنعرج في الثاني إلى تأثير التأمين على قواعد المسؤولية، ثم نختم ببيان مدى استجابة قواعد المسؤولية المدنية لتعويض الأضرار المهنية.

1. الإطار المفاهيمي للتأمين من المسؤولية المهنية

لن نجد أدلّ من لفظ التأمين للحصول على الأمان أو الأمن الذي ينشأ كفكرة تعاونية بين مجموعة من الأشخاص، يتحملون فيما بينهم الضرر اللاحق بأحدهم، نظير اشتراكهم بحصص نقدية تكون في مجموعها رأس المال المخصص لجبر الضرر كأحد الأساليب التي تطورت على نطاق واسع، سعيا لإدارة المخاطر، بهدف تعويض الخسائر المستقبلية²، مما أدى إلى ظهور أنواع كثيرة من التأمينات، ومنها التأمين من المسؤولية المهنية³؛ والذي سنعمل على بيان ماهيته (1.1)، طبيعته (2.1)، وخصائصه (3.1).

1.1. ماهية التأمين من المسؤولية المهنية

تغيرت نظرة المشرع الجزائري للتأمين من خلال مجموعة النصوص المتلاحقة⁴، والتي حاول من خلالها تأطير هذه الفكرة، متجاوزا للكثير من الانتقادات والنقائص التي عرفتتها نصوصه الأولى، تماشيا مع تطور البلاد، إجتماعيا، قانونيا واقتصاديا. ولإدراك التأمين من مسؤولية المهنيين المدنية، وجب معرفة مفهوم التأمين عامة، بداية من النصوص العامة، لا سيما المواد 619 إلى 643 من القانون المدني، حيث جاء في المادة 619 ما يلي: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

أما عن الفقه، فقد اعتبره البعض⁵ بأنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، كونه لا يُغطّ فحسب

الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته نحو الغير، بل يغطي أيضا تلك الأضرار التي تلحق من مطالبة الغير له.

في حين اعتبر جانب من الفقه في الجزائر⁶ أن التأمين هو عقد يحوي جوانب فنية، خاصة وأنه ينظم التعاون بين المستأمنين، ويجمع بين الأخطار القابلة للتأمين، وذلك بإجراء المقاصة بين الأخطار.

أما في فرنسا، فقد أقر بعض الفقه بأنه عملية بموجبها تحصل أحد الطرفين، وهو المؤمن له نظير مقابل يدفعه هو القسط، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين، والطرف الآخر وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة فيها وفقا لقواعد الإحصاء⁷.

وإذا كان هذا مفهوم التأمين عامةً عند الفقه، فما هو المقصود بالتأمين من

المسؤولية المهنية؟

لم يختلف كثيرا ما تبناه الفقه في هذه المسألة عما تناوله بصدها بصفة عامة، حيث اعتبر البعض⁸ أن التأمين من المسؤولية المدنية، سواء من طرف المهنيين أو غيرهم، هو عقد مدني بين شركة التأمين بصفتها المؤمن، وبين المهني بصفته المؤمن له، حيث تلتزم الشركة بمقتضاه بأن تدفع المبالغ المالية التي قد يحكم بها على المهني عند تثبت مسؤوليته عن الأخطاء المهنية الضارة بالغير.

وفي غياب أي قاعدة خاصة تنظم أو تؤطر التأمين من المسؤولية المدنية للمهنيين القانونيين، وجب أن يُراعى تلك القواعد العامة المقررة بالقانون المدني أو قواعد قانون التأمين، ليصبح بذلك التأمين من مسؤولية المهنيين المدنية يؤدي وظيفتين أساسيتين، الأولى ترتبط بالمهني الذي يُعفي من دفع المستحقات التي يُحكم بها عليه جراء أخطائه المهنية الضارة بالغير، أين تتكفل شركة التأمين بذلك، أما الثانية فترتبط بهذه الأخيرة، التي تقوم بهذه الوظيفة سعيا منها إلى تحقيق الربح.

ومن المفيد التفرقة في هذا الشأن بين التأمين من المسؤولية المدنية للمهنيين وغيرهم، إذ الجدير بالتذكير في هذه المسألة هو الطابع الإلزامي للتأمين بالنسبة للمهنيين على عكس غيرهم⁹، حيث جاء هذا الإلزام في إطار الإصلاحات التي باشرتها الدولة لوزارة العدل والقطاعات التابعة لها، مسيرة للتشريعات المقارنة في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر لعدد المتابعات القضائية ضد المهنيين وخاصة الموثقين والمحضرين القضائيين.

2.1. طبيعة عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهنيين

انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للتأمين عن المسؤولية المدنية بصفة عامة والمهنية خاصة بين اتجاه اعتبر التأمين من المسؤولية تأمين لدين المسؤول (المهني) في مواجهة المضرور (الزبون) عن الأخطاء المهنية التي ارتكبتها وأضرت به¹⁰؛ وبين اتجاه ثانٍ حاز أغلبية الفقه الحديث، اعتبر أن التأمين من المسؤولية وجب أن يضمن للمضرور حق الحصول على تعويض عادل عن خطأ المسؤول (المهني)¹¹، حيث تم تبرير موقفه المبني على فكرة المسؤولية الموضوعية باعتبار تأمين المسؤولية المدنية هو تأمين لحق المضرور في التعويض، وفرق بين نوعي التأمين الاختياري والإلزامي. ويعد هذا النوع من العقود وسيلة في يد المشرع يهدف منها إلى تحقيق مصلحة اجتماعية، تقتضي تعويض المضرور جراء أخطاء الغير الماسة به، وضمان الحصول على هذا التعويض¹²، على افتراض أن المهن القانونية الحرة بالنظر إلى أهميتها، فإن الإضرار الناتجة عن أخطاء ممتنيتها تكون غالبا وخيمة، فأصبحت بالنتيجة المسؤولية المدنية وفقا لقواعدها التقليدية جزاء غير مناسبٍ لأخطاء المهنيين¹³.

إن هذه الطبيعة الخاصة بعقد التأمين عن المسؤولية المدنية تجعله يختلف عن الكثير من النظم المشابهة له، خاصة بالنسبة للمهنيين وما تقتضيه المهن القانونية

الحرّة من تحديد لالتزامات المهنية، وما ينجز عن مخالفتها من أضرار للغير¹⁴، ناهيك عن صفة ممارستها فرادى كانوا أو في شكل شركات مدنية مهنية.

3.1. خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية للمهنيين

لا يمكن إنكار ذلك الوعي المتزايد بشأن المسؤولية المهنية، بالنظر خاصة لحجم الأخطاء الصادرة من المهنيين وما تكلفه من أضرار على عملائهم أو الغير، مما جعل المشرع الجزائري اقتداء بغيره من التشريعات يتبنى التأمين الإلزامي لمسؤوليتهم، تخفيفا من وطأة التعويض عليهم من جهة، وتحقيقا للأمن الذي يبحث عنه عملاؤهم من جهة أخرى، الأمر الذي يجعل عقد التأمين من المسؤولية المهنية - زيادة عن الخصائص المشتركة مع العقود المشابهة لعقد التأمين من المسؤولية المهنية، كالرضائية، الاحتمالية، الإذعان، في ظل كونه من عقود حسن النية الملزمة للجانبين - يتفرد بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

أولاً: مهنية عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهنيين: يبرم عقد التأمين من المسؤولية المهنية مع أحد المهنيين، بحيث يرتبط الخطر المؤمن منه بالمهنة الممارسة مباشرة، بغض النظر عن طبيعة الخطأ ونوع المسؤولية (عقدية أو تقصيرية)، طالما يتم التعامل مع شخص ذي صفات خاصة، تجعله هو الآخر ينفرد عن غيره من المؤمنين بصفات تفضيلية عدة، كالكفاءة، الدراية، المهنية، الثقة والخبرة وغيرها من الميزات المفترضة في أصحاب المهن القانونية الحرة.

وتبعاً للأخطار التي يغطيها هذا النوع من التأمين، أصبح من أهم العقود لشركات التأمين، بالنظر لرؤوس الأموال الكبيرة التي يضخها المهنيون في حسابهم، والتي تجعلهم مسؤولين عن تعويض الأشخاص المتضررين من الأخطاء المهنية، مما يجعل شركات التأمين أكثر تشدداً في هذه المسألة، فتعتمد إلى تحديد الأخطاء المؤمن عنها تحديداً دقيقاً وواضحاً، وتتأكد مهنية هذا النوع من العقود في شمول التغطية للأشخاص

الذين يساعدون المهني في أداء مهامه، والمعيّنون في إطار القواعد الخاصة لكل مهنة إلى جانب نصوص القانون المدني، لا سيما المواد 134 إلى 136 منه¹⁵.

ثانياً: الصفة التعويضية في عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهنيين: تقتضي هذه الصفة أن يتناسب التعويض مع الضرر المؤمن، دون أن يتجاوز التعويض مبلغ التأمين¹⁶.

ثالثاً: إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية للمهنيين: على خلاف الهامش الكبير للحرية في التعاقد الممنوح للأشخاص في إطار المبدأ السائد في أغلب التشريعات "العقد شريعة المتعاقدين"، فإن المشرع الجزائري يكون قد خرج عن هذه القاعدة في مجال التأمين الإلزامي¹⁷، أين يجد المهني نفسه ملزماً بقبول شروط إحدى شركات التأمين لأداء هذا الالتزام القانوني المفروض عليه بقواعد المهنة؛ ولعل السبب في ذلك هو بحث المشرع عن نوع من الأمان للمهنيين وكذا المتعاملين معهم جراء ما أقرته ممارسة المهن القانونية من أخطار¹⁸.

2. تأثير التأمين على قواعد المسؤولية المدنية

لم تثبت قواعد المسؤولية المدنية على حال واحد بسبب محاولات الفقه والقضاء الرامية لمجابهة التطورات المتتالية التي عرفها العالم، خاصة تلك التي شهدتها في القرن التاسع عشر، أين باتت فكرة الخطأ الأساس القانوني الوحيد (غير القابل للنقاش) والكفيل بتعويض المتضررين من أخطاء الغير.

غير أن هشاشة فئات المتضررين وضعفها مقارنة بفئات أرباب العمل وأصحاب المهن، لا سيما الصناعة منها من جهة، وكثرة دعاويهم الناتجة عن الحوادث المتراكمة من جهة أخرى، جعلت الفقه بمعية القضاء يصر على ضرورة إيجاد الحلول القانونية لإسعاف المضرورين عند استحالة إثبات فعل المسؤول عن الخطأ؛ ولذلك بدأ التفكير في إيجاد البدائل القانونية التي من شأنها حل هذه المعضلة، وتخليص المسؤولية

المدنية من هذا الأساس الغير قابل للنقاش آنذاك، بطرح أسس أخرى إلى جانبه، من شأن تطبيقها الوصول إلى ذروة تعويض المضرورين¹⁹، ومن قبيل ذلك نظرية تحمل التبعية ونظرية الضمان ونظرية التضامن وغيرها.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل امتد إلى إقرار المسؤولية الجماعية إلى جانب المسؤولية الفردية، والعمل على تأطيرها قانوناً، من خلال بيان مختلف أحكامها القانونية، ووصولاً إلى تشريع التأمين كأحد الآليات الكفيلة بتعويض المتضررين، سواء بطابعه الاختياري أو الإلزامي، إلى جانب اعتماد صناديق التعويض الخاصة، وإلزام الدولة بحالات التعويض التي يجهل فيها محدث الضرر²⁰.

غير أن ما شهده التأمين من مشارطات أثقلت كاهل المؤمنين لهم، جعلت الفقه الحديث يشكك في كون التأمين بواقعه آنذاك هو الحل لكل المشاكل العلمية والثغرات القانونية سالفة الذكر، مما دعاهم إلى مواصلة التفكير في تطويع عقباته وتذليل الحوافز التي تقف دون حصول المضرور على التعويض العادل والمناسب للخطر المحقق من جهة، ولمقدار الأقساط التي يدفعها المؤمن له من جهة أخرى.

ففي تقدير البعض للدور الكبير للتأمين على قواعد المسؤولية المدنية، أعتبر أنه في غياب تأمين للمسؤولية فإن نظام المسؤولية المدنية سينهار بالكامل بالنظر لجسامة وعدد الأضرار وعجز المسؤولين عن الوفاء بالتعويض²¹؛ وخلص ذات الفقه إلى أن تتبنى التشريعات لمختلف النظم التأمينية (الإلزامية، الاختيارية)، قد أدى إلى إفراغ المسؤولية المدنية من معناها الحقيقي في ظل تحصين المتسببين في الضرر وراء هذا النظام، بعيداً عن أي وفاء لاحق، بعد أن حلت شركات التأمين محلهم، فتلاشت بالنتيجة شروط المسؤولية المدنية لا سيما الخطأ والعلاقة السببية؛ وعلى خلاف هذه القراءة، فنحن نرى أن ذلك يشكل جانبا إيجابيا بالنسبة للمتضررين من أعمال أصحاب

المهن القانونية الحرة، لأن ما يهم المنشغلين بعد تضررهم هو حصولهم على التعويض المناسب، مع وجود القواعد القانونية المسهلة لذلك، وتوفر الذمة المالية الكافية. فالمسألة في جوهرها أن نظام التأمين قد غيّر من الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية للمهنيين أو غيرهم من المسؤولين المتسببين بأخطائهم في ضرر الغير، فلم يعد تركيز أنظمة المساءلة على الخطأ، بل على الضرر وكيفية التعويض عليه؛ لذلك رأينا أن نوجز كيفية تأثير فكرة التأمين بمفهومها العام، على قواعد المسؤولية المدنية عامة، بعد ثبوت قصور فكرة الخطأ كأساس وحيد للمسؤولية (1.2) وهيمنة الوظيفة التعويضية على المسؤولية المدنية (2.2) مما أدى إلى ظهور العديد من النظم التعويضية الجماعية بهدف تعويض المضرورين بدون أن تربط حقهم هذا بالمسؤول عن الخطأ، مما أدى بالفقه في إعادة النظر في قواعد المسؤولية المدنية، بالشكل الذي يجعلها تتماشى مع النظم التعويضية الجماعية (3.2).

1.2. مواطن قصور فكرة الخطأ كأساس وحيد للمسؤولية المهنية

لا يمكن إنكار الدور الذي لعبته فكرة الخطأ لوقت ليس بالوجيز، كأساس قانوني لإثارة المسؤولية المدنية، قبل أن تصبح مثارا للجدل بين فقهاء القانون، بعد بروز عديد الحالات التي بقي أصحابها دون إصلاح للضرر الذي أصابهم أو التعويض منه؛ كما لا يمكن أن ننكر في المقابل وجود الكثير من مواطن العجز والقصور لفكرة الخطأ، حتى تكون أساسا وحيدا للمساءلة مدنيا يمكننا إيجازها فيما يلي:

أ- يمكن بالفعل أن يعتد بفكرة الخطأ كأساس للمساءلة إذا ثبتت مسؤولية الفرد المرتكب للخطأ²²، غير أن عدم قدرتها على تلبية حاجات التعويضات الجماعية والفردية لحوادث العمل، جعل أول الشكوك تحول حول قصورها في حماية المضرور.

ب-إن عدم القدرة على إثبات خطأ الشخص يقف كعقبة أمام المضرور للحصول على التعويض، خاصة بالنظر لفترة التقدم العلمي والتكنولوجي وظهور بعض المهن المعقدة التي تقتضي وجود حد كبير من الدراية والعلم والتخصص.

ج-تعارض فكرة الخطأ مع مبدأ الردع في الحالات التي يجهل فيها مرتكب الخطأ أو تلك التي لا يُستطاع إثباته فيها، حيث يُحرم بالنتيجة المتضرر من الحصول على تعويض عادل عما أصابه من ضرر.

د-لم يعد لفكرة الخطأ القدرة على مجابهة تلك الأضرار المستقبلية أو المرتدة أو العرضية التي أفرزها التطور الهائل في العصر الحالي، وما نجم عنه من أضرار هائلة أصابت الناس في أموالهم وأجسامهم وسائر حقوقهم.

2.2. هيمنة قواعد التعويض على المسؤولية المهنية

بعد استقلال المسؤولية المدنية عن الجزائية، تركّز دورها في الإصلاح والتعويض والردع، فهي تؤدي أيضاً دوراً وقائياً قليلاً بمجرد النص على عدم الإضرار بالغير ضمن قواعد القانون المدني²³، فالجزء الذي تضمنته يعمل على احترام أحكامها من خلال استهداف الدّمة المالية للمتسبب في الضرر، فأصبح جل تركيز الفقه والقضاء هو في كيفية إنصاف المتضرر وحصوله على التعويض حتى في الحالات التي ينعدم فيها الفاعل أو يجهل أو يتعذر إثباته.

ويتطور قواعد المسؤولية المدنية لم يعد يهم الفقه والقضاء أن يكون المتسبب في الضرر هو المسؤول عن التعويض، بعد أن ظهرت أنظمة بديلة تكفل ذلك، مع ما أفرزته من تأثير على قواعد الإثبات، بحيث لم يعد مهما إثبات خطأ المتسبب في الضرر بقدر إثبات حدوده ومقداره، فأصبح هذا الأخير (الضرر) الأساس الصحيح للمسؤولية المدنية كأحد الحلول القانونية لمسألة العجز أو القصور عن التعويض.

3.2. النظم التعويضية الجماعية

اقتداء بالتشريعاتِ المقارنة التي تبنت نظام التأمينات عامة والتأمين على المسؤولية المدنية خاصة²⁴، وبالنظر للصعوبات التي واجهت المضرورين على مستوى الإثبات²⁵، وكذا تلك المتعلقة بمباشرة الدعوى للحصول على حقوقهم، فقد تبنت غالب التشريعات مبدأ التأمين الإلزامي على مسؤولية المهنيين المدنية ضمن قوانين مهنتهم، وكذا إنشاء ما يسمى بصناديق التعويض الخاصة²⁶ وغيرها من النظم؛ ولقد كان الهدف من ذلك هو السعي وراء إيجاد أكبر الضمانات لحصول المضرورين على التعويض المناسب من خلال ذمم مالية متعددة وكافية لجبر الضرر، لا سيما في حالة التأمين الإلزامي المكلف به أصحاب المهن القانونية الحرة، كغيرهم من المهنيين، لما له من فوائد عملية على المضرور، المهني وعلى الاقتصاد الوطني أيضا.

ومنه، فقد أثرت قواعد التأمين على المسؤولية المدنية، ولا سيما العقدية منها، حيث يجوز وفقا للقواعد العامة للمضرور رفع دعواه مباشرة على شركة التأمين للحصول على التعويض بصفتها مدين مدينه المؤمن لديها، خروجاً عن الأحكام العامة التي تقتضي أن يرتب العقد آثاره على طرفيه دون غيرهم، وذلك في ظل هذه السياسة الحمائية الموجهة لصالح المضرور المجسدة في آلية توزيع المخاطر عن عدد من أفراد مهنته²⁷، كأحد أهم مظاهر المسؤولية الجماعية، لا سيما تلك المرتبطة بعقد التأمين وبوليصة التأمين، مما يمنح للقضاء مجالا واسعا ومريحا في تقدير التعويض للمضرور، فلم يعد ينظر للشخص المتسبب في الضرر بنظرة المدين الفعلي بالتعويض لوجود من ينوب عنه (شركة التأمين) دون تخوف من حالة العسر التي كانت تترك القاضي والمتقاضى.

وبالنتيجة لذلك، فقد أصبح من المتاح الآن تفادي تلك المشاكل المرتبطة بانعدام المسؤول عن الخطأ وعدم القدرة على إثبات ذلك أو جهله²⁸، لأن نظام التأمين على المسؤولية المدنية قد خفف من وطأة هذه العقوبات.

وحتى نلخص ما سلف بيانه، فإن مسألة الأنظمة الجديدة للتعويض المثارة من قبل الفقه والقانون في فرنسا منذ أكثر من نصف قرن²⁹ كان هدفها التوسع في التعويض، لكن ضمن سياق المسؤولية المدنية، التي تأثرت بفعل قواعد التأمين سعياً لتحقيق تعويض منصف للمضرورين.

فهل تصلح فعلاً قواعد المسؤولية المدنية لأداء هذا الغرض؟ أم أنه يجب الاستغناء عنها والاعتماد على أنظمة بديلة للتعويض خارج قواعدها؟

3. مدى إستجابة قواعد المسؤولية المدنية لتعويض الأضرار المهنية

تعد المسؤولية المدنية أحد أهم الدعامات التي يستند إليها القانون المدني في حفظ التوازن بين الذم وحقوق الأشخاص، وقد تمت ملاحظة ذلك التطور المستمر لقواعدها عبر مختلف العصور، استجابة لمختلف الأفكار سواء من الفقه أو القضاء، أملاً في تحسين أحكامها.

وإذا كانت المسؤولية المدنية للمهنيين بوجهها الحالي، سواء عن الخطأ الشخصي أو خطأ الغير الذي يتبعه، كافية لتغطية أو جبر أو إصلاح أو تعويض تلك الأضرار التي يرتكبها المهنيون أو تابعوهم، فإنها غير قادرة على تحقيق ذات الهدف بالنسبة للكثير من الأضرار، خاصة بعد ظهور الكثير من الأنظمة التعويضية المرتبطة بقواعد المسؤولية المهنية أو تلك المؤسسة على فكرة التضامن الاجتماعي.

ولمّا كانت هذه الأخيرة في نظر البعض³⁰ تعد مسؤولية احتياطية تقف إلى جانب المسؤولية الشخصية، أصبح الكثير ينادي بضرورة تدخل الدولة كواجب أساسي لها، لجبر أي ضرر متخذة عبر منظومتها التشريعية، عن طريق إحدى صيغ التأمينات

مثلا، لعدم كفاية أحكام وقواعد المسؤولية المدنية؛ وعلى ضوء ذلك شكك جانب من الفقه في أداء هذه الأخيرة للوظيفة التعويضية كاملة (1.3) في مقابل البعض الآخر الذي يرى أنها لا تزال مؤهلة لأداء دورها الهام في التعويض (2.3) إذا ما اجتمعت مع أنظمة التعويض الجماعية (3.3).

1.3. الاتجاه المتخلى عن قواعد المسؤولية المدنية

لقد أدى التطور المستمر لقواعد القانون نحو اصباغها بالطابع الاجتماعي بالموازاة مع إضفاء هذه الصفة على المخاطر الناتجة عن النشاط الإنتاجي والخدمات إلى التقليل من شأن قواعد المسؤولية المدنية والتشكيك في قدرتها على أداء وظيفتها التعويضية لجمهور المتضررين، الذين أصبح ينظر إليهم كمستهلكين ضعفاء، في حاجة ماسة للحماية³¹؛ ولعل ما شجع هذا الاتجاه هو بروز عدة نظم تعويضية، لا سيما في المجال الاجتماعي، أبانت عن قدرتها في تعويض المتضررين دون اللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية، كتلك المتعلقة بالإثبات، بالنظر للطابع التكافلي لهذه الأنظمة في مقابل فشل قواعد المسؤولية المدنية عن أداء وظيفتها في عديد الحالات، والتي أضحت متضرروها غير قادرين على تحصيل حقوقهم جراء ما أصابهم من أخطاء الغير³².

وقد فضل جانب من الفقه³³ ترك تحليل ذلك، وبيان خلفيات هذا الهجوم الشرس على قواعد المسؤولية المدنية، بهدف التشكيك في قدراتها، والذي كان مدعوما في حقيقته من طرف الهيئات الضامنة، لاستبدال قواعد المسؤولية المدنية بالضمان.

2.3. الاتجاه المتمسك بقواعد المسؤولية المدنية

لا أحد ينكر المسارات التي سلكتها قواعد المسؤولية المدنية للوصول إلى تعويض المضرور بمساعدة آراء الفقهاء واجتهادات القضاة، بداية من تبني المسؤولية الفردية، والانتقال بعدها من واجب الإثبات إلى افتراضه، وصولا إلى

نظرية الغرم بالغرم والثروة تلزم والمسؤولية الموضوعية، وقد تجلّى ذلك في الكثير من الأحكام القضائية التي قضت أحداها بأنه يعد من صميم نظام المسؤولية المدنية، إرجاع التوازن إلى الاختلال الناتج بفعل الضرر، وإرجاع المتضرر إلى حالته الأولى قبل تحقق الفعل الضار³⁴.

ويبدو أن هذه النتائج كانت وراء تمسك جانب كبير من الفقه بقواعد المسؤولية المدنية وعدم وصول لإجماع كامل لرفضها، باعتبار أن أنظمة التعويض لا تحقق العدالة المطلوبة، بل بالإمكان جدا أن تزيد في الضحايا والأضرار لوجود عامل نفسي يجعل الأشخاص يتهبون وراء هذه الأنظمة من جهة، أما من جهة تقدير التعويضات فهي، تعود للهيئة الضامنة، بما يتيح لها نوعا من الريح، على عكس نظام المسؤولية المدنية الذي يمنحه للسلطة التقديرية للقاضي الباحث عن العدالة³⁵ خاصة أمام وعي وحرص الأشخاص على حفظ حقوقهم³⁶.

3.3. نجاعة ثنائية "التأمين، المسؤولية" في كفالة حق التعويض

بعد تفحص بعض التشريعات المقارنة³⁷ وكذا التشريع الوطني، يتبدى ذلك التمسك بقواعد المسؤولية المدنية، مع تليينها ببعض القواعد التأمينية، نظرا للدور الذي لعبته، ولا زالت، في مجال تعويض وإسعاف المضرورين، الأمر الذي أدى ببعض الفقه إلى عدم القول بفشل قواعد المسؤولية في ذلك³⁸، بل منهم من نادى بضرورة التعايش بين قواعد المسؤولية المدنية ونظام التضامن الاجتماعي³⁹، خاصة وأن قواعد هذه الأخيرة مستوحاة من الأولى⁴⁰، دون أن يسبب ذلك ضررا لأحد أطراف العلاقة القانونية.

وبذلك حققت ثنائية "التأمين، المسؤولية المدنية" دورا متكاملا ومتجانسا في إحداث التوازن بين مصالح مختلف الأطراف، فالمتضرر يضمن الحصول على التعويض المناسب والعاقل، والمهني مثلا يركز جهده في أداء مهنته دون ذلك

الهاجس الذي كان يشغله والمتعلق بأخطائه الماسة بالغير، وشركات التأمين تنمو بمداخيلها وتحقق أرباحا.

ورغم ما قيل عن إيجابية التعايش بين النظامين، فقد أثار جانب من الفقه المقارن إشكالياتٍ عملية تتعلق بحالات اللجوء إلى نظام المسؤولية المدنية للحصول على التعويض، وتلك التي يُلجأ فيها لصناديق التعويض⁴¹، خاصة في الحالات التي يحدد فيها مسبقا سقف التعويضات ويكون في مقابلها ضرر أكبر قيمة.

جوابا عن ذلك، فإن هذه الأخيرة تكون أمام حالتين عندما تفوق قيمة الضرر السقف المتفق عليه، أين تقوم عند الاتفاق بدفع الفارق للمتضرر وتعود على المؤمن له فيما بعد، أما في حالة غياب الاتفاق فإنها تنقيد بالمبلغ الأقصى وما على المتضرر إلا العودة على الفاعل، ضمن قواعد المسؤولية المدنية على أساس المسؤولية عن العمل الشخصي أو عن عمل الغير التابع له.

خاتمة

يبدو جليا إقتناع المشرع الجزائري بمسألة تفوق أهمية التأسيس النظري للتأمين من المسؤولية المدنية في المهن القانونية، ألا وهي مسألة الضمانات المرتبطة بالوفاء بذلك التعويض المحكوم به للمضرور جراء أخطاء المهني بسبب ممارسة المهنة، أين أبان عن تأثره بما سارت عليه التشريعات المقارنة بخصوص تقوية الذمة المالية المخصصة للوفاء، من خلال آلية التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، التي أثبتت نجاعتها على الصعيد العملي، ناهيك عن تلك المزايا التي تحققها للمهني المؤمن وشركات التأمين والخزينة العامة معا.

كما أن الحاجة تستدعي تحديد السياق الذي وجدت فيه المسؤولية القانونية للمهنيين، كون المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المهنية عرفت تضخما وتزايدا متسارعا، مقترنا بدعوات التعويض العادل لعملائهم، وحينها وُجد التأمين حليفا لهذا

المسعى، لتتبري قواعد المسؤولية المهنية عاضدةً للتطور اللافت، خاصة مع بروز مقاربة مختلفة لدور المهنيين للتوافق مع الإلتزامات الجديدة، تلبيةً لانتظارات مستهلكي الخدمات القانونية، حتى مع امتعاض وتنمّر أصحاب المهن الحرة، جراء التشدد والصرامة الفائقة في المساءلة، فاضطلع التأمين عندئذ بمهمة كفالة تلبية مطالب الفئتين، تحقيقاً للأمن القانوني الذي يبحث عنه المهنيون وعملآؤهم.

¹ROUBIER PAUL, théorie générale du droit, histoire des doctrines juridiques et philosophiques des valeurs sociales, 2e édition, Dalloz imp, Paris, 2005, p.269.

² موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 8.

³ LAMBERT-FAIVRE YVONNE, Droit des assurances, éditions Dalloz, paris, 2001, p.50.

⁴ فزيادة عن القانون المدني، نجد: القانون 201/63 المؤرخ في 1963/06/08 المتعلق بالإلتزامات المترتبة على شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر.

- الأمر 66 / 127 المؤرخ في 1966/5/27 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ج.ر، عدد 42 المؤرخ في 1966/05/31.

- الأمر 74/15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر، عدد 15، لسنة 1974.

- المرسوم 80/34 المؤرخ في 1980/02/16 المتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد 08، لسنة 1980. ملغى بالأمر 95/07 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون التأمينات، ج.ر، عدد 13، لسنة 1995، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006 / 2/20، ج.ر، عدد 15، لسنة 2006.

⁵ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الضرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2000، ص 1641.

وقد سار على نهجه: توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، الجزء الأول، القواعد العامة، للتأمين، عقد التأمين، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، الطبعة 2، 1996، ص 49.

⁶ حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2012، ص 11 و 12؛ كما يمكن مراجعة: حميل صالح، التأمينات البرية الإلزامية وجزاء الإخلال بها على ضوء الأمر 07/95، مقال منشور بمجلة القانون، مجلة فصلية محكمة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم القانونية، المركز الجامعي غليزان، العدد 02 جويلية 2010، ص 33.

⁷ JOSEPH HEMARD, Théorie et pratique des assurances terrestres ; la notion, l'évolution, la science de l'assurance terrestre, Tome 1, sirey, paris, 1924, p.73.

⁸ عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، طبعة ثالثة منقحة ومزودة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 224.

⁹ يمكن مراجعة المواد: 43 من قانون الموثق 38 من قانون المحضر القضائي 21 من قانون مهنة المحاماة.

¹⁰ جلال محمد إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونيين الكويتي والفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1994، ص 111 و 112.

¹¹ عمر بن الزويير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص 109 وما بعدها.

حيث أردف وهو يجيب عن تساؤله المشار بصدد تكييف طبيعة تأمين المسؤولية من الناحية القانونية، من حيث هل هو تأمين لدين المسؤول أم تأمين لحق المضرور في التعويض؟! أن تحديد الطبيعة مرتبط بالأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية والوظيفة التي تقوم بها؛ حيث أنه باعتبار تأمين المسؤولية هو تأمين لحق المضرور في التعويض، فإن إلزام المؤمن بتعويض المضرور ينشأ حتما بنشوء حق المضرور في التعويض بصرف النظر عن إثبات مسؤولية المؤمن له، وهو حل يتماشى مع فكرة المسؤولية الموضوعية.

¹² ويقول اتجاه الأول أن تأمين المسؤولية هو تأمين دين، فإنهم في نظرنا جانبوا الصواب، لأن تطبيق ذلك يعني أن التأمين يضمن الجانب السلبي للذمة المالية للمؤمن له، أي تغطية مالا تستطيع ذمته المالية الوفاء به، وهذا غير موافق للواقع والمنطق، لأن شركة التأمين تتكفل بالتعويض كله دون الذهاب لذمة المؤمن له.

¹³ من انعكاسات ذلك أن قيمة الخطأ وصورته قد ضعفت أو تهمشت بفعل التأمين، لكن في المقابل أعتبر ذلك من طرف الفقه نقله نوعية من حيث التعويض المقرر للمتضرر، دون الحاجة إلى الرجوع لمسبب الضرر.

¹⁴ وفي ذلك ذهب محكمة النقض الفرنسية إلى إبطال أي شرط قد يقضي باستبعاد ضمان الأخطاء الناتجة عن عدم احترام مبادئ أو قواعد المهنة ومن هذه الأحكام نذكر:

-Civ 17/2/1971 .R.G.A.T, 1972 ; Civ 21/5/1975 .R.G.A.T, 1976

¹⁵ يدخل هذا النوع من التأمين في تأمين المسؤولية المدنية عن خطأ الغير، وأكدت ذلك الفقرة ج من المادة 12 من قانون التأمينات.

¹⁶ وبذلك تتوافق المادة 2/12 من قانون التأمين الجزائري مع مضمون المادة (1-121 L) من قانون التأمين الفرنسي.

¹⁷ ولأكثر تفصيل عن التأمين الإلزامي أنظر: حليس لخضر، التأمين الإلزامي تعدي على مبدأ الحرية التعاقدية، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية أكاديمية سداسية محكمة تصدر عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، مجلد 03، العدد 02، ص 80 وما يليها.

¹⁸ ميسوم فضيلة، الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث، مجلة دورية علمية عالمية محكمة ربع سنوية، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 27، الجزء الأول، جوان 2007، ص 82.

¹⁹ JONAS KNETSCH, le droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation, Analyse en droit français et allemand, Thèse de Doctorat, université Panthéon –Assas, Paris, Ecole Doctorale de droit privé, setenue le 21.06 2018, p.2.

²⁰ JONAS KNETSCH, op.cit, p.3.

²¹ LAMBERT-FAIVRE YVONNE, l'évolution de la responsabilité d'une dette de responsabilité à une créance d'indemnisation, Revue trimestriel de Droit civil, 1987, p.19.

²² حيث بدا تأثر المشرع الفرنسي بها ضمن نص المادة 1382 من القانون المدني.

²³ المادة 124 من القانون المدني الجزائري، و1982 من القانون المدني الفرنسي.

²⁴ عبد الأمير ابراهيم شمس الدين، المرجع السابق، ص 57 وما يليها، حيث تناول أولى النصوص التشريعية المنظمة للتأمين بفرنسا.

²⁵ فقد قررت المادة 65 من الأمر 07/95 من قانون التأمينات الجزائري: "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له المدينة بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"، وهذا نص صريح على مسؤولية المؤمن على تعويض الأضرار المؤمنة ببولصة التأمين.

وهنا رأينا الإشارة إلا ما اعتبره بعض الفقه المقارن عدم تكافؤ بين محامي الشركات المؤمنة والقضاة، أمرا مردودا في كون تخصص هيئة الدفاع عن المؤمن في مجال التأمين يجعل القضاة أكثر اقتناعا وتأثرا بدفوعاتهم وطلباتهم، ذلك أن المضرور له من يمثل أيضا، خاصة في الوقت الحالي أين يبحث المتضررون دائما عن التخصص. لأكثر تفصيل عن ذلك يمكن مراجعة: قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 381 وما بعدها.

²⁶ أحمد ساعي، النظام الأساسي للصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين، مقال منشور بمجلة المحامين، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 30، جوان 2018، ص 10 وما يليها.

²⁷ عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص 106 و 107.

²⁸ LYDIA MORLET, l'influence de l'assurance accidents corporels sur le droit privé de l'indemnisation, thèse pour le Doctorat en Droit privé, Faculté de Droit et des sciences Economiques du Mars, université Du MAINE, présentée et soutenue le 15/12/2003, p.34.

²⁹ HELENE LAROCHE ,op.cit, p.457 et s

³⁰ عبد الباقي محمود سوايدي، مسؤولية المحامي المدنية من أخطائه المهنية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1999، ص 321.

³¹ وقد تبنى هذا الفكر العديد من الفقهاء، مؤثرا في نهج بعض التشريعات المقارنة، ولأكثر تفصيل يمكن مراجعة: قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 400 و 401 كما يمكن مراجعة:

-NEKLI-KACEL NOUARA, l'assurance et l'indemnisation du dommage corporel, Mémoire de magister, faculté de Droit D'Alger, université D'Alger, 2012/2013, p.12et s.

³² فقد قام الفقه بمقارنة قدرة المسؤولية المدنية، من خلال قواعدها على تعويض المضرورين مقارنة بقواعد التأمينات أو النظم الجماعية، مسجلا عجز الأول في الكثير من الحالات عن تعويض ضحايا النشاط المهني.

³³ عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، المرجع السابق، ص 45.

³⁴ -Cass.civ, 2ème, 20 Décembre 1966, Dalloz 1967, p.1.

³⁵ عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، المرجع السابق، ص 101 وما بعدها.

³⁶ GUILLAUME ZAMBRANO, l'inefficacité de l'action civile en réparation des infractions au droit de la concurrence, Thèse de Doctorat, école Doctorale Droit et sciences politique, Setenue le 29 novembre 2012, P.5.

كما يمكن مراجعة أيضا: **قادة شهيدة**، المرجع السابق، ص 407 وما بعدها، حيث أورد أن الاعتماد المتزايد على آليات التعويض الجماعية لم يبلغ دور المسؤولية المدنية ولم يفرغها من محتواها، لاستمرارها في أداء الكثير من التعويضات، مما يجعل إنكار دورها أمر مردود، وتخلي التشريعات (الوظيفة أو المقارنة) عنها مشكوك فيه، بالنظر لمردودها في التعويض وفي تهذيب سلوكات الأشخاص وتقويمها بعدما أثبتت قدرتها على التجاوب مع مختلف التطورات والتغيرات الحاصلة في المجتمعات.

³⁷ المادة 1382 وما يليها من القانون المدني الفرنسي والمادة 124 وما يليها من القانون المدني الجزائري.

³⁸ LYDIA MORLET, op.cit, p.34.

³⁹ MELODIE LELOUP-VELAY, l'assurance face aux droits fondamentaux de la personne humaine, Thèse de Doctorat, école Doctorale de Dauphine, spécialité Droit, université Paris-Dauphine, soutenue le 30 Mars 2017, p.20.

⁴⁰ MELODIE LELOUP-VELAY, op.cit, p.53 et s.

⁴¹ JONAS KNETSCH, op.cit, p.431.